وقد شرف الله اهل الجنة بان نسبهم اليها وذم اهل النار بان نسبهم الي الشمال فقال تعالي واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين
ثم قال واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه ولياخذ بيمينه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته الخ بجانبه علامة الحسن من اداب الاكل ان لا يانف من اكل ما سقط من طعامه ولا يدعه للشيطان بل يستحب له ان ياكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذي هذا اذا لم تقع علي موضع نجس فان وقعت علي موضع نجس تنجست ان كان هناك رطوبة ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها هرة او نحوها قوله فليمط بضم اليا اي ينحي ما رابه اي ما حصل عنده فيه شك قوله ثم ليطعمها بفتح اليا والعين اي لياكلها ولا يتركها للشيطان والله اعلم

حديث اذا القيتم الطعام فاخلعوا نعالكم الخ قال في الكبير ك وتعقب قال الذهبي احسبه موضوعا واسناده مظلم ورواه الديلمي وزاد في اخره وانها سنة جميلة انتهي قلت وقال الحافظ شهاب الدين احمد البوصيري رواه ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلي بسند مداره علي موسي بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف ورواه ابو يعلي ايضا والبزار بسند ضعيف لضعف داود بن الزبرقان وقال شيخ شيوخنا موسي بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ابو محمد المدني منكر الحديث وقال ايضا داود بن الزبرقان الرقاشي المصري نزيل بغداد متروك وكذبه الازدي

حديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما الخ حمله ابو بكرة علي عمومه قال شيخ شيوخنا والحق انه محمول علي ما اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ قوله قيل يا رسول الله هذا القاتل هو ابو بكرة وقوله هذا القاتل فما بال المقتول اي فما ذنبه قال العلما معني كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الي الله تعالي ان شا عاقبهما ثم اخرجهما من النار وان شا عفي عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول علي المستحل لذلك واستدل بقوله انه كان حريصا علي قتل صاحبه من ذهب الي المواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب علي القتال والقتل والمقتول يعذب علي القتال فقط فلم يقع التعذيب علي العزم المجرد تتمة في رواية الشيخان اذا التقي المسلمان حمل احدهما علي اخيه السلاح فهما في حرف جهنم قال شيخنا قال الطيبي حمل احدهما حال وقد مقدرة والمعني اذا التقي المسلمان حاملا وسيأتي في العزم مزيد كلام عند حديث من هم بحسنة والله اعلم

حديث اذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله الخ بجانبه علامة الحسن فيه بضميمة ما بعده ان من السنة ان المسلم اذا لقي اخاه المسلم ان يسلم عليه وياخذ بيده فيصافحه قوله فتصافحا اي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما زاد الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قلت والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بلقيه قال ابن رسلان ولا تحصل هذه السنة الا بان تقع بشرة

احدي الكفين

٩

احد الكفين علي الاخر فاما اذا التقيا ووضع كل واحد منهما كمه علي الاخر ويدهما في اكمامهما لا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر في زماننا بان يضع كل واحد منهما كمه علي الاخر او يشير بطرف كمه الي الاخر ولا تلتقي الكفان وهذا اصلح حالا من الخنا كل منهما للاخر فانه منهي عنه قوله وحمدا الله بكسر الميم واستغفرا الله تعالي اي كل واحد منهما يحمد الله ويستغفره قوله غفر لهما في رواية سنان لابي داود قبل ان يتفرقا ويستثني من هذا الحكم الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته قاله العبادي والله اعلم

حديث اذا التقي المسلمان فسلم احدهما علي صاحبه كان احبهما الي الله احسنهما بشرا الخ قال في النهاية

حديث اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل بجانبه علامة الصحة قوله اذا التقي اي تحاذيا والمراد ختان الرجل وخفاض المراة فثنيا بلفظ واحد تغليبا وذكر الختان جري علي الغالب لا لتعليق ايجاب الغسل بالايلاج ذكر لا حشفة له في دبر او فرج بهيمة لانه جماع في فرج فكان في معني المنصوص عليه وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر واجمعت الامة الان علي وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلي وجوبه بالانزال وما كان فيه من خلاف فقد انقضي والمراد تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج امراة او دبرها او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها سوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان عن قصد او نسيان وسوا كان كل منهما مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا ام اقلف فالغسل واجب في هذه الصور علي الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما مكلفا فان احدهما مميزا وجب علي الولي الامر به واذا اغتسل المميز صح الغسل ولا يلزمه الاعادة بعد البلوغ وتغييب بعض الحشفة لا يتعلق به حكم فلا يوجب شيا من احكام الجماع وفي الحديث عند ابن ماجة اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل والله اعلم

حديث اذا القي الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها قوله خطبة الخطبة بكسر الخا وهي التماس النكاح من جهة المنكوحة قوله ينظر اليها يوخذ منه سنة النظر اليها وان لم تاذن اكتفا باذن الشارع ومقتضي اطلاق الحديث ان له النظر سوا خشي الفتنة ام لا ومقتضاه النظر بحسب الحاجة لا تقييده بثلاث كما قال الزركشي وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو رجا ظاهرا انه يجاب الي خطبته دون غيره ممن يغلب علي ظنه انه لا يجاب فان استويا ففيه احتمال من جهة ان النظر لا يحل الا عند غلبة الظن بالسبب المجوز انتهي وله ان ينظر ما عدا العورة المقدرة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين علي خصب البدن ومن هنا علم ان محل نظره اليهما اذا كانت ساترة لما عداهما ومن الامة ما عدي ما بين السرة والركبة وانما اعتبر كون النظر قبل الخطبة لانه لو كان بعدها

والمراد به البشر وطلاقة الوجه ...

لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)